

منشور

عدد لسنة 2005

الموضوع : حول مزيد احكام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات.

المرجع : المنشور عدد 6 المؤرخ في 15 جانفي 2005.
المنشور عدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005

المصاحب : بطاقتان (2)

وبعد، في إطار مزيد احكام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات، وعملا بالاحكام الترتيبية الجديدة الصادرة بالامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المنقح والمتمم للامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 10 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، فانه يجدر التذكير بالعمل على حسن تطبيق الاجراءات الواردة بمنشوري السيد الوزير الاول عدد 6 المؤرخ في 10 جانفي 2005 وعدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005.

وتتلخص هذه الاجراءات خاصة في مايلي :

1/ بالنسبة الى السيارات التي يتم استعمالها لحاجيات المصلحة :

- يتواصل العمل باصدار أذون المأموريات ومسك دفتر السيارة وفق نفس الشروط التي نص عليها المنشور عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 عند كل استعمال لهذا الصنف من السيارات والذي يجب أن يكون في حدود حاجيات المصلحة دون سواها.
و لضمان حسن استغلال هذه الوسائل والضغط على نفقات المحروقات، فان كل المصالح المعنية بالتصرف فيها مدعوة لارساء نظام مراقبة داخلي وذلك لمقارنة كميات المحروقات المستهلكة والمسافات المقطوعة حسب العداد ومدى ملاءمتها للمعطيات المدرجة بأذون المأموريات.

- هذا، ويتعين مستقبلا موافاة مراقب المصاريف العمومية بجدول شهرية خاصة بسيارات المصلحة حسب المثال المصاحب (الملحق عدد 1)

- وتعتبر مخالفة تطبيق هذه الاجراءات (الاستهلاك المشط وغير المبرر او تعطيل عداد السيارة بهدف التضليل) خطأ يجب مآخذة العون تأديبيا في شأنه.

2/ بالنسبة إلى سيارات المصلحة المرخص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية :

يتم حاليا الترخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية بمقتضى مقرر من طرف الوزير او من طرف المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية للمصلحة في نطاق أحكام الفصل التاسع (9) جديد من الامر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه .

و بعد اتمام هذا الفصل ضمن الامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 بالفصول 9 مكرر وثالثا ورابعا، وقصد الحصول على ترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية، فإنه يتعين، مستقبلا، اعتماد الاجراء الجديد من قبل المصالح التابعة للوزارة وجميع الهياكل الاستشفائية والصحية والمتمثل في :

- إعداد تقرير معلل بخصوص كل ترخيص لاستعمال سيارة مصلحة لغايات شخصية وفق الائمودج المصاحب (الملحق عدد 2) و عرضه على رأي مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة عند الاقتضاء قبل احالته الى مصلحة العتاد بالادارة المركزية لاتخاذ القرار في شأنه ؛

- عرض مقرر الترخيص بعد امضائه من قبل الوزير على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة قبل دخوله حيز التنفيذ و إرجاع نسخة منه إلى مصلحة العتاد بالادارة المركزية.

هذا، و يتعين المبادرة باخضاع التراخيص المعتمدة حاليا في هذا الاطار الى نفس الاجراءات السالفة الذكر وذلك في اجل لا يتعدى موفى شهر افريل 2005 .

3/ بالنسبة الى كميات الوقود المسندة للإطارات التي لا تتمتع بسيارات ادارية :

نص المنشور عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 على انه يجب على الاطارات المنتفعة بكمية من الوقود بقدر 200 لتر شهريا بعنوان سياراتهم الشخصية والتي هي على ملكهم أو ملك قريبهم اثبات هذه الملكية بأصل البطاقة الرمادية. وقصد تمكينهم من مواصلة الانتفاع بهذا الامتياز فإنه يتعين مطالبتهم بالاستظهار بأصل البطاقة الرمادية للسيارة في بداية كل سنة ادارية.

و يخص هذا الاجراء الاطارات المنتفعة بكمية من الوقود في نطاق احكام الفصل الثالث والفقرة الثالثة من الفصل الرابع والفصل السابع من الامر عدد 189 لسنة 1988 او احكام الفصل الثاني جديد من الامر عدد 988 لسنة 1988 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي والموازي له بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

4/ بالنسبة إلى مقتطعات الوقود:

و بخصوص مقتطعات الوقود و في انتظار أن تمد الوزارة الإدارات الجهوية و المؤسسات التابعة لها بالتطبيق الجديدة و الخاصة بالطباعة الآلية ، فإنه يجب استعمال طريقة الطباعة الآلية عوضا عن الطريقة اليدوية للتصميم على رقم السيارة المعنية بهذه المقتطعات وحرص على الاستظهار بها لدى محطات بيع الوقود قبل التزود، ويشمل هذا الاجراء سيارات المصلحة و السيارات التي يتم استعمالها لأغراض شخصية و السيارات الوظيفية و السيارات الشخصية و التي يتمتع أصحابها بهذا الامتياز .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع، و حرصا على إحكام التصرف في السيارات الإدارية و نفقات المحروقات، الرجاء إيلاء ما ورد بهذا المنشور العناية اللازمة و إصدار التعليمات لمصالحكم المختصة لاتخاذ التدابير الضرورية قصد تنفيذه.

و السلام.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد رشيد كشور

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- اعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديري المستشفيات و المعاهد و المراكز و مدارس علوم التمريض
- المدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المديرية العامة للديوان الوطني للأسرة و العمران البشري
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية

